

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 601 من 491 | كتاب

البيع | باب الإجارة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وستة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:00:27](#)

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في اخر باب الاجارة - [00:00:44](#)
قال في اخره وتجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين لما كانت الاجرة - [00:01:03](#)

هي احد المقصودين في بالايجارة الذين هما الشفاء المنفعة وتحصيل الاجرة قال تجب الاجرة يعني تلزم تلزم الاجرة المستأجر بالعقد فاذا ابرم العقد صحيحا بين الطرفين فانها حينئذ تلزم الاجرة وتثبت - [00:01:23](#)

في ذمة آآ في ذمة اه المستأجر تجب للمؤجر في ذمة المستأجر بموجب العقد الذي تم مستوفيا لشروطه فتدخلوا في ملكه تدخل في ملك المستأجر من هذا الوقت نعم قال وتجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل؟ ان لم تؤجل ان كان - [00:01:56](#)
ان كانت الاجرة حالة فانها تجب بالعقد وان كانت الاجرة مؤجلة الى اجل معلوم فانها لا تجب في ذمة المستأجر الا اذا حل الاجل. نعم قال وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة - [00:02:30](#)

نعم يستحق المؤجر الاجرة اذا سلم العمل لان الاجرة بديل عن العمل فاذا سلم العمل فانه سيستحق الاجرة اما قبل ان يسلم العمل للمستأجر فانه لا يستحق الاجرة لانها بديل عن العمل ولم يحصل - [00:02:50](#)

نعم. فاذا اشترط شيئا مقدما احيانا العامل المستأجر قد يشترط لنفسه تقديم بعض الاجرة على ما شرطوا لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم لكن اذا تسلم شيئا قبل ان يسلم العمل فانه لا يستحقه. فللطرف الثاني الرجوع عليه - [00:03:17](#)
بما تسلمه قبل تسليم العمل. نعم قال ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل من تسلم عينا باجارة يعني بموجب عقد الاجارة ولكن هذه العين فاسدة لا تصلح - [00:03:38](#)

للاستعمال فان الواجب على المستأجر ان يبادر بردها فان تركها عنده حتى فرغت المدة ولم يرددها فانه يلزمه اجرة المثل بقدرها لانه حبسها عنده افوت نفعها على صاحبها نعم يعني قوله اجرة المثل انه لا يعتبر ما لا لا يلزمه تسليم الاجرة المتفق عليها - [00:03:59](#)
لان العين فاسدة ولكن يقال كم تساوي اجرة مثل هذه العين فاذا قدرت اجرة المثل فان صاحبها يستحقها لان المستأجر حبسها عليه هذه المدة وفوت منافعتها عليه هذا هو المقصود - [00:04:34](#)

احسن الله اليك. ونختتم هذا الباب نعم. بمسألة مهمة وهي انه اذا سلم المستأجر اذا اذا سلم المؤجر اذا سلم المستأجر اذا سلم

المستأجر المنفعة التي استوجر من اجلها وقام بالعمل الذي استأجر من اجله. من اجله - [00:04:57](#)

او المستأجر استوفى المنفعة التي استأجر العين من اجلها. من اجلها يعني سلم العمل الذي استوجر من اجله. اذا كانت الاجارة على عمل او استوفى المنفعة التي استأجر الشيء من اجله - [00:05:29](#)

آآ من اجلها استوفاهما اذا كانت الاجارة على عين فانه يجب على المستأجر في الحالتين دفع الاجرة في الحال ولا يماطل لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه - [00:05:47](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصم خصمه خصمته رجل اه او ان النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن الله عز وجل ان الله قال ثلاثة انا خصمهم - [00:06:10](#)

يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر يريد بذلك العهد الذي يبرمه الانسان مع غيره ثم ينقض العهد ويخون العهد فهذا يكون الله خصمه يوم القيامة - [00:06:33](#)

والثاني من باع حرا واكل ثمنه لانه لا يجوز بيع الحر انما الذي يجوز بيعه هو المملوك والرقيق اما الحر فانه لا يجوز استعباده ولا يجوز بيعه واكل ثمنه الذين يغتصبون الصغار - [00:06:55](#)

وهم احرار ثم يربونهم ويبيعونهم على انهم ارقى هؤلاء يكون الله خصمهم يوم القيامة والثالث وهو محل الشاهد رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره فان الله يكون خصمه - [00:07:19](#)

يوم القيامة وينصف المظلوم من الظالم ومن هنا يجب على المستأجرين والمستقدمين للعمال الذين استقدموهم للعمل واستوفى منهم الاعمال التي جاؤوا بهم من اجلها يجب عليهم ان يبادروا باعطائهم اجرتهم - [00:07:41](#)

ولا يماطل بها فانهم ان ماطلوا بها او جحدوها ولم يستطع العمال انقاذ حقهم منهم فان الله جل وعلا يكون خصمهم يوم القيامة وما اقرب الحساب. وفي الحديث واتق دعوة المظلوم - [00:08:05](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وقال الله جل وعلا في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم وجعلته بينكم محرما - [00:08:30](#)

فلا تظالموا ومن اعظم الظلم ان ان يظلم المستأجر الاجير الضعيف فيجحد حقه بعدما استوفى منه العمل فالواجب على المسلمين ان يبادروا باداء الاجرة لعمالهم ولمن استأجروا منهم الاشياء واستوفوا منافعتها - [00:08:51](#)

ان يبادروا باداء الحق الذي عليهم ولا تخفاكم قصة آآ الثلاثة الذين اوهم المبيت الى غار ودخلوا فيه فانطبقت عليهم صخرة فسدت عليهم الغار فلم يستطيعوا الخروج ثم قالوا انكم - [00:09:19](#)

آآ انكم لن تخرجوا الا اذا دعوتم الله بصالح اعمالكم توسلت من الله بصالح اعمالكم التي عملتموها احدهم توسل الى الله ببره لوالديه والثاني توسل الى الله بعفته عن الزنا بعدما تمكن منه - [00:09:43](#)

انه ترك الزنا بعدما تمكن منه وقد دفع المال من اجله وترك المال توبة لله عز وجل والثالث توسل الى الله لانه استأجر اجيرا ثم انه لما اراد ان يدفع الاجرة للاجير - [00:10:08](#)

الاجير اه صار بينه وبين المؤجر سوء تفاهم ثم ذهب وترك الاجرة ولم يأخذها فقام المؤجر ونماها حتى صارت ملاء الوادي من من المواشي فلما جاء في اخر الوقت يطلبها - [00:10:30](#)

قال له خذ كل ما في هذا الوادي فانه حقك. قال يا عبد الله اتق الله ولا تسخر بي قال لا اسخر بك ان هذا حقك لانه نمى هذه الاجرة - [00:10:51](#)

آآ رعاها حتى صارت ملاء الوادي من من المواشي كل ذلك حفاظا على حقوق الناس واداء حقوق الناس فلما توسلوا الى الله بهذه الاعمال فرج الله عنهم وخرجوا من الغار - [00:11:05](#)

والشاهد منه قصة الاجير او قصة المستأجر الذي نمى الاجرة في غياب صاحبها حتى بلغت هذا المبلغ الكثير الذي لم يتوقعه المستأجر فهذا فيه ان ان اداء الاجرة الى آآ الى المستأجر - [00:11:26](#)

انه امر مطلوب وواجب وان ادائه اليه فيه فضل عظيم عند الله سبحانه وتعالى حتى ولو طال الوقت فانه لا يستحلها المستأجر

ويقول ان صاحبها قد غاب وترك نعم اذا ربما يكون الشيخ كسعد - [00:11:49](#)

اعمال من يستأجرون الاجراء ثم لا يوفون حقوقهم من محق البركة وتعرضهم للذنوب بسبب هؤلاء المستضعفين. نعم. يكون من من

من اسباب الكوارث التي تحصل في الاموال والحريق وكساد التجارة - [00:12:11](#)

سببه ظلم العمال هذا من الاسباب بلا شك قد تعجل العقوبة لصاحبها وقد تؤجل الى يوم القيامة وهذا اشد فالحاصل ان حق المخلوق

لا يسقط الا بسماحه وعفوه لان حقوق المخلوقين - [00:12:29](#)

مبنية على المشاحة واما حقوق الله جل وعلا فهي مبنية على المسامحة فحقوق المخلوقين لا تسقط الا بعفوهم عنها او اداؤهم اليها

فان لم تؤدى لهم في الدنيا فانها تؤدى لهم يوم القيامة من حسنات - [00:12:48](#)

الظالمين كما جاء في الحديث ان قوما يأتون يوم القيامة باعمال صالحة امثال الجبال. فيأتي احدهم وقد ضرب هذا وقد شتم هذا

وقد اخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته - [00:13:09](#)

فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه فانه يؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح عليه فيطرح في النار. نعم وقال صلى الله عليه

وسلم من كانت عنده لآخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم - [00:13:28](#)

قبل الا يكون دينار ولا درهم الحديث وربما تكون حوادث القتل التي نسمع عنها بين حين واخر اي ان العمال يعتدون ويقتلون

كافليهم وقد كثر هذا ربما يكون بل ان المترجح ان سببه هذا العمل وهو ان الكفلاء - [00:13:45](#)

والمستقدمين يظلمون العمال ولا يعطونهم حقوقهم فيقهرونهم ثمان العامل آآ يأخذ به الغضب والانتقام من الظالم حتى يقتله فهذا

يسبب الفوضى ايضا ويسبب سفك الدماء فيجب على المستقدمين والكفلاء ان يتقوا الله سبحانه. ولا يستضعفوا هؤلاء المساكين -

[00:14:12](#)

الذين يستقدمونهم اه عن اهلهم وعن بلادهم الى بلاد الغربة ويتسلطون عليهم ثم لا يعطونهم حقوقهم. نعم احسن الله اليكم وجزاكم

خييرا. قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك باب السبق - [00:14:40](#)

قد سبق بالفتح هو العوظ الذي يؤخذ على المسابقة. واما السبق بالسكون فهو مصدر سبق يسبق سبقا وهو عمل المسابقة هذا الباب

باب عظيم لان المسابقات اليوم والمغالبات قد كثرت - [00:14:58](#)

منها ما هو مباح يجوز اخذ العوظ عليه او هو مستحب آآ ويجوز اخذ العوظ عليه ومنها ما هو مباح لا يجوز اخذ العوظ عليه ومنها ما

هو محرم فلا يجوز اخذ العوظ عليه - [00:15:20](#)

فالذي يستحب المباح الذي يستحب فعله من المسابقات وما كان فيه منفعة للجهاد في سبيل الله وهو التدريب على ادوات الجهاد

كركوب الخيل تعلم الرمي المسابقة بالرمي وآآ آآ المسابقة - [00:15:43](#)

الرمح والسيوف وعلى الابل قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر اي لا يجوز اخذ العوظ على المسابقة الا

في هذه الثلاثة النصل - [00:16:14](#)

ويراد به الرماية الرماية بالات اه الرمي في كل زمان بحسبه ومعداته الثاني الخف وهو ركوب الابل لان الابل ايضا من دواب

الجهاد التي يحمل عليها الاسلحة آآ يسافر عليها للجهاد - [00:16:35](#)

فهي من ادوات الجهاد لانها وسائل نقل والثالث الحافر وهو الخيل لان الخيل ايضا من دواب الجهاد التي تتركب للقتال في سبيل الله

عز وجل فالمسابقة على احد هذه الانواع الثلاثة الرماية - [00:17:06](#)

او ركوب الابل او ركوب الخيل يجوز اخذ العوظ عليها لما في ذلك من التدريب على الجهاد في سبيل الله وارهاب العدو قال الله

سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم - [00:17:31](#)

من قوة ومن رباط الخير والمسابقة التي من هذا النوع دل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي مثل ما ذكر الله عن

اخوة يوسف عليه السلام انهم قالوا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا - [00:17:47](#)

ودل على ان المسابقة عمل معروف وكان عند من قبلنا وانه عمل معروف واما السنة فقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم وسارع

صلى الله عليه وسلم سابق عائشة على الاقدام وصارع ركانة فصرعه - [00:18:11](#)

وآآه سابق عنده سلمة ابن الاكوع رجلا اخر واقره النبي صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على مشروعية المسابقة وجواز اخذ

السبق عليها بهذه الامور الثلاثة التي هي الرماية - [00:18:36](#)

او ركوب الخيل او ركوب الابل يأتي آآ بدلا عنها لان ركوب الدبابات وركوب ادوات الجهاد المعروفة الان والتدرب على استعمالها هذا

يدخل في ركوب الخيل وركوب الابل ويدخل في ايضا النصل كل ادوات الجهاد - [00:18:59](#)

من اه القاء القنابل والصواريخ وركوب الطائرات الحربية وغير ذلك كله يدخل في هذا المعنى لانه لقوله تعالى واعدوا لهم ما

استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والقوة آآ تختلف - [00:19:31](#)

باختلاف الزمان. كل زمان بحسبه فالمسابقة في ما يهيئ للجهاد في سبيل الله اه امر مشروع ويجوز اخذ العوظ عليه لان هذا وسيلة

الى احياء هذه السنة وتدريب المسلمين على الجهاد في سبيل الله وتذكيرهم بالجهاد - [00:19:50](#)

في سبيل الله عز وجل وهناك من المسابقات ما هو مباح لكن لا يجوز اخذ العوظ عليه وهو ما كان فيه مصلحة بلا مضرة وذلك

كالمسابقة على الاقدام لاجل تقوية - [00:20:16](#)

الجسم انواع الرياضة البدنية لاجل تقوية الجسم. الجسم فهذه امور وكذلك السباحة والسباحة في الماء وغير ذلك من انواع الرياضات

التي فيها مصلحة وليس فيها مضرة فهذه امور مباحة لكن لا يجوز اخذ العوظ عليها لانها لا تعد الجهاد في سبيل الله وانما تعد -

[00:20:33](#)

لتقوية الاجسام وتنشيط الصحة وهذه مباحة اذا لم تشغل عن ذكر الله عز وجل بهذا الشرط ان لا تشغل عن ذكر الله والا

تشغل عن الصلاة بوقتها ومع الجماعة - [00:21:05](#)

فاذا شغلت عن الصلاة في الوقت او شغلت عن حضور الجماعة فانها تحرم اصلها مباح. نعم. لكن اذا شغلت عن الواجب فانها تكون

محرمة الذين يجلسون عند المباريات او عند - [00:21:28](#)

غيرها من انواع المسابقات او يشتغلون بالسباحة او العدو او غير ذلك ويؤخرون الصلاة عن وقتها او يتركون الصلاة مع الجماعة

هؤلاء قد عملوا محرما وهذه مسابقة محرمة لانها تشغل عن ذكر الله. وكذلك اذا كان - [00:21:47](#)

اذا كان في العمل الرياضي او المباريات امر محرم كأن تكون كأن يكون في كشف عورات ان يكون الذين يعملون المباراة قد اكتشفوا

عن شيء من عوراتهم فان هذا عمل لا يجوز ولا يجوز للانسان ان ينظر اليهم - [00:22:10](#)

وعورة الرجل كما هو معروف ما بين السرة الى الركبة فالذين يكشفون افخاذهم بهذه المباريات قد عملوا محرما ولا يجوز النظر اليهم

ومتابعة هذه المباريات لما فيها من النظر المحرم - [00:22:33](#)

والاثم واقرارهم على هذا على هذا الاثم وهذا المنكر والنوع الثالث ما يدخل في القمار وهو المغالبات التي تبذل فيها الاموال وفيها

مخاطرات وليس فيها مقصود شرعي وانما المقصود بها اخذ الاموال بغير حق - [00:22:51](#)

فالميسر هو قرين الربا في كتاب الله فكل من المغالبات كل المغالبات التي يؤخذ عليها اموال وهي لا تعود آآ بمصلحة على الدين ولا

على الجهاد فهذه هذه من القمار - [00:23:16](#)

ومن الميسر المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم حصر اخذ العوظ على ما فيه مصلحة للدين ومصلحة للجهاد فقال لا سبق الا في

نصل او خف او حافر لان هذه من ادوات الجهاد - [00:23:34](#)

وهي فيها نفع للاسلام والمسلمين والحق بها العلماء الحق بما ورد في هذا الحديث جماعة من العلماء ومن المحققين كل ما فيه منفعة

للدين مثل المسابقات على مسائل العلم مسائل الفقه - [00:23:52](#)

وحفظ القرآن لان هذه من مصالح الدين. فيجوز اخذ العوظ عليها قياسا على ما ورد في الحديث نعم احسن الله اليكم بالنسبة للسبق

سبق في المباح يا شيخ يأتي عليه هل تبقى آآ يبقى جواز اخذ سبق في - [00:24:09](#)

والابل الان وان لم تعد من الة الحرب الاصل فيها انها من الة الحرب ستعود الى الجهاد في اخر الزمان كما دلت على ذلك الادلة

فهي فهي من ادوات الحرب وهي من الركوب. الركوب سواء على الخيل او على الدبابات او على كل الركوب الذي من اجل -

[00:24:29](#)

الحرب فانه يدخل بهذا. نعم. والسيارات التي يعمر عليها السباق الان وهي ليست الحرب ولا قريبا منها ما تدخل فيها. هذي في المباح

فقط ولا يجوز اخذ العوظ. يجوز للمسابقة على - [00:24:54](#)

السيارات لكن لا يجوز اخذ العوظ على ذلك. يكون هذا من القمار المسابقة على السيارات جائز لكن بدون عوض فان اخذ عوض

عليه فانه يكون من القمار. انه لا مصلحة فيه ترجع للدين. وانما هي مصلحة ترجع للمهارة فقط - [00:25:07](#)

لاظهار المهارة واظهار القوة البدنية فهذا من الامور المباحة لكن لا يؤخذ عليه عوض لانه ليس من ما يعين على الدين وعلى الجهاد.

نعم. اذا هل لنا ان نقول ان هذا نظر في الاسلام الى هذا الباب - [00:25:28](#)

من خلال انه باب من اكل اموال الناس. فجعل ما فيه منفعة للامة والجهاد مباحا. اي نعم. وما دون ذلك اباحت فيه المنفعة ودفعت

المفسدة فأبيح ان يستبق فيها الناس. نعم. وحرموا عليهم العوظ به. وحرم عليهم المنكرات التي تصاحبهم من كشف العورات او -

[00:25:47](#)

او ظياع الوقت ظياع الوقت وتظييع وقت الصلاة او تظييع صلاة الجماعة فاذا لزم على هذا المباح حصول شيء محرم فانه يحرم نعم

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ندع الحديث ان شاء الله عما كتبه المؤلف في باب السبق الحلقة القادمة لانتهاء وقت هذه الحلقة -

[00:26:04](#)

شكر الله لفضيلة شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم وهذه تحية من زميلي في

هندسة الصوت مشعل الدهيشي حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله - [00:26:26](#)

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:40](#)